

الرد على من يشترط في الكفر الاستحلال او الاعتقاد او الجحود

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

سنقول ان الكوبري قد يكون العمل ونوعان فعل وترك المرجية يقولون لا يكفر بمجرد العلا لا طاف على القبور سد الاصنام لا يكفر حتى يعتقد. او حتى يستحل ذلك او حتى يجحد حكم الله - [00:00:00](#)

وهذا باطل بالكتاب والسنة والاجماع اما بطلانه بالكتاب فقوله جل وعلا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامه. الله جل وعلا اخبر ان مناطق كفرنا هو مجرد. قل بالله واياته ورسوله كنتم تستهزون تعتذروا قد كفرتم - [00:00:23](#)

القول حين قالوا ما رأينا في القرآن او لا؟ ارغب بطونه ولكن بالسنة ولا اجبن عند اللقاء وهذا واضح مرجئة الفقهاء يقول لا يكفر مجرد الفعل انما هذا الفعل دلالة على انتفاء - [00:00:44](#)

التصديق او دلالة على الاستحلال او دلالة على الجحد وهذا ايضا باطل بمجرد الفعل يكفر سواء استحالة او لانه لو استحل كفر ولو لم يفعل ومن هذا القبيل الحكم بغير ما انزل الله - [00:01:04](#)

اذا اعرض عن شرع الله وحكم بالقوانين الوضعية وشرع للناس دون الله والله جاي على حكما للزاني وهو جعل حكما اخر. الله جعل حكما للسارق وجعل حكما اخر. الله جل وعلا حكما للمعاملات وقد جعل حكما اخر. الله جل وعلا قد جعل حكما - [00:01:20](#)

وقد جعل حكما اخر كان قد بدل الدين وحين يطالب بتحكيم شرع الله يبكش بمن يطلب منه ذلك. هذا قد جاءنا عدة مناطات للكفر. المناط الاول ترك حكم الله وقد قال الله جل وعلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. مناط الكفر في الاية هو الترك - [00:01:47](#)

الامر الثاني انه بدل حكم الله وهذا كفر بالاجماع. التبديل كفر بالاجماع يقول شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في المجلد الثالث من الفتاوى ومتى حل الرجل الحرام المجمع عليه او احل الحرام المجمع عليه. ومتى حرم الحلال مجمع عليه - [00:02:08](#)

او احد الحرام المجمع عليه. او بدل الشرع المجمع عليه فانه كافر باتفاق الفقهاء وحكى الاجماع على ذلك ابن كثير رحمه الله تعالى في البداية النهاية في المجلد الثالث عشر في ترجمة جنكيز في الكفر - [00:02:34](#)

الحكم بالشرع المبدل. النط الاول الترك. النط الثاني التبديل. النمط الثالث الحكم بالشرع المبدل. مناط رابع العراض عن شرع الله. قال الله جل وعلا والذين كفروا عما انظروا معرضون. وفعلنا النفاق المحض الم ترى - [00:02:53](#)

يريد ان يتحاكم الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به. وما جعل ابن عباس في تفسير قوله جل وعلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك ام الكافرة قال كفر دون كفر؟ فهو ليس مما نحن فيه. ليس هذا في التبجيل. وليس هذا في تقنين الانظمة. وليس في ابطاء شرع الله - [00:03:10](#)

عن شرع الله. زيتا على هذا ان هذا الاثر ضعيف في رواية هشام ابن حجر عن طاووس عن ابن عباس وهشام ضعيف في الحديث. وقد خولف ايضا خالفه عبدالله المطاوس واوثق من هشام. بل اوثق من الف من امثال هشام - [00:03:30](#)

فروعا طاووس عن ابن عباس قال هي ذي كفر. في رواية هي كفر ولا فرق بين اللفظين. وهذا الاثر عن ابن عباس رآه عبد الرزاق في تفسيره واسناده صحيح. وما جاء عن ابن عباس ليس كما يكفر بالله وملائكة الكتب فهذا مراده ان التاء كفر مراتب متفاوتة - [00:03:44](#)

فليس من انكر وجود الله كمن قال ان محمدا لم يبعث. هذا هو الاعظم كفر من الثاني فالكفر هذا اكثر من هذا لا يعلم ان هذا ليس بكافر. ذكر على هذا انه خالفه جماعة من الصحابة - [00:04:04](#)

فحين سئل يا ابن مسعود والاثار عند ابي يعلى باسناد صحيح عند المروزي ايضا سئل ابو يعلى اه سئل ابن مسعود عفوا. سئل ابن مسعود عن السحفة اقوى من الكبائر. قيل في الحكم. قال ذات مسؤول عن الرشوة قال ما السحت؟ قال في الحكم قال ذاك -

[00:04:24](#)

الكفر. القضية يطول ذكره. فمن اه حكم بغير ما انزل الله وشرع للناس دون الله وفرض هذه الانظمة على الناس فهذا قد جمع عدة مناطق في الكفر. وقد تقدم الحديث ان اهل السنة حين يقولون هذا العمل كفر - [00:04:44](#)

وهذا قول كفر وهذا الفعل كفر. انهم يقصدون الحكم على النأوى او على العين. الحكم نعم يا اخ. نعم. النوع دون العين حيث يقال ان هذا القول وهذا الفعل كفر لكن لا يحكم على العين حتى تقام عليه الحجة وتنتفي عنه - [00:05:11](#)

الشبهة فمن قامت عليه الحجة فهو كافر. ويكفر بعينه. بشرط ان تنتفع عنه موانع التكميم موانع التكفير. التأمين. التأويل التأويل الصحيح ليس كل تأويل معتبرا. التأويل؟ الجهل. الجهل؟ الاكراه. الاكراه. ان لم يكره وقلبه مطمئن الايمان. لكن في بعض الصور -

[00:05:31](#)

وقد لا يتصور فيها الجاهل اصلا كشخص مثلا سب الرسول صلى الله عليه وسلم سبا صريحا. هل تصور فيها الجهل؟ ما يمكن تتصوره الجاهل في ذلك حينئذ يحكم بكفره. لانه لو تصور الجاهل في ذلك. لان الانسان قد لا يجراً ان يسب حاكما ولا اميرا - [00:05:53](#)

ولا غير ذلك لان اعلم ان هذا مخالف مخالف للانظمة او مخالف للعرف يعلن هذا مجرد يعتبر سبا فكيف يتجرأ على ان يسب الرسول سب صريحة. لكن لو وجد وتصور فله حكم اخر. وبعض اهل العلم يرى ان تكفير - [00:06:13](#)

العين مربوط له قدرة على تنفيذ الاحكام. اذا ترتب على تكفير العين ايجاد الحكم او اقامة الحد فاقتلوه الا صحيح من رواه؟ رواه مسلم. والله انا يبدو ان غلطا. اي ما صحت الا انا - [00:06:33](#)

كيداير؟ تقول رواه مسلم من رواه الاخ زين مسلم يعني اذا قراءة وسع يعني لم يروه البخاري تراه واذا رواه البخاري يعني لم يروه مسلم. رواه البخاري متفق عليه. الرواوى يا اخوان - [00:06:56](#)

نعم؟ طيب التخريج ما ما خرجته؟ نعم صحيح رواه البخاري دون مسلم ولكن برواية عكرم اذا هذا حديث صحيح ولك ليس لاحد الناس ان يقيم الحدود بين السلطان لانه يسبب فوضى في المجتمع يسبب فسادا في الارض. حدود - [00:07:16](#)

قام للسلطان ولكن لا مانع اذا اجتهد العالم او المفتي وحكم على العين اذا ظهر له بالدلة ان هذا كفر او ناصح او قمع اذ يقال هذا كافر فلو ان المرء دعا غير الله ونصحنه وبين له بالحجة واقمنا على الحجة وليس لديه شبهة يعارض بها الحجة فحين نقول بان هذا

[00:07:41](#) - الرجل

[00:08:01](#) - كافر